

الأصول العامة للفقه المقارن

[344] فالكبرى - وهي مطوية - : (كل دين يقضى) هي في واقعها أعم من دين ا وديون
الآدميين، وقد طبقها رسول ا (صلى ا عليه وآله) على دين ا لابيها، فحكم بلزوم القضاء،
وأين هذا من القياس المصطلح على أنا لو سلمنا أنه منه، فهو من قبيل قياس الاولوية
بقريته قوله (صلى ا عليه وآله): (فدين ا أحق)، أي أولى بالقضاء، وهو ليس من القياس
موضع النزاع في شئ كما مر تحقيقه. وما يقال عن رواية الخثعمية، يقال عن الرواية
الثالثة حيث نقح (صلى ا عليه وآله) بسؤاله صغرى لكبرى كلية، وهي كلما ينقص لا يجوز
بيعه - لو أمكن نسبة الجهل بالموضوعات إليه لتصحيح مثل هذا السؤال منه - ، اللهم إلا أن
يكون سؤاله هذا من قبيل ما نبه عليه الشاعر: (وكم سائل عن أمره وهو عالم) والرواية
الثانية، لا أعرف كيف أقحمت في هذا المجال مع انها صريحة - بحكم ما فيها من استفسار
وسؤال لام سلمة - في ورودها لتنبيهها على لزوم ذكر السنة النبوية لامثال هذه السائلة
لتأخذ بها، والاخذ بالسنة ليس من القياس في شئ، على أن لسان الرواية يأبى نسبة مضمونها
إلى النبي (صلى ا عليه وآله)، فهو أسمى من أن يشهر بشئ يعود إلى شؤونه وعوالمه الخاصة
مع نسائه، وحسبه من تبليغ الحكم غير هذه الطريق. استدلالهم بالاجماع: والاجماع المحكي
هنا، هو إجماع الصحابة، وقد اعتبره الآمدي (1) أقوى أدلتهم، وكذلك جملة من الاعلام، (قال
ابن عقيل الحنبلي وقد _____ (1) راجع الاحكام، ج 3